الاستثمار في الصناعة الدوائية سبيل لتحقيق الأمن الدوائي في ظل جائحة كورونا

Investing in the pharmaceutical industry is a way to achieve drug security in light of the Corona pandemic

تومي هجيرة[1*]

[1]جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)،

hadjarabid@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/29 تاريخ القبول: 2020/11/14 تاريخ النشر: 2020/12/25

****

ملخص:

تعد صناعة الدواء من الصناعات الإستراتيجية ذات الأهمية البالغة، ودليل ذلك سرعة نمو هذه الأخيرة حيث أصبحت تجارة الدواء تصنف ضمن الخمس صناعات الأولى في العالم ، ناهيك عن الأرباح التي حققتها الشركات المسيطرة على هذه الصناعة خاصة في ظل الأزمات الصحية التي مر بها العالم ولا يزال، وكان آخرها انتشار فيروس كوفيد الذي لا يزال مسلسل البحث له عن لقاح مستمر. هذه المستجدات جعلت من الدول تعيد النظر في تعاملها مع الصناعات الدوائية، ومنها الجزائر التي استدركت ضرورة الاستثمار في هذه الصناعة لتحقيق الأمن الدوائي والصحي، وهذا من خلال استحداث وزارة خاصة بالصناعة الصيدلانية،وتدعيم قطاع الصحة بمؤسسة جديدة لتسيير ومراقبة وأمن المنتجات الصيدلانية حيث تم استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،والعمل على إتباع سياسة استثمارية خاصة تشجع وترقي كما تدعم المشاريع الاستثمارية في الصناعات الدوائية والصيدلانية من خلال إصلاح المنظومة القانونية المؤطرة للصناعة الدوائية، فالأزمة تولد الهمة.

كلمات مفتاحية:

الدواء، الصناعة الدوائية، الأمن الدوائي.

Abstract:

The pharmaceutical industry is considered one of the strategic industries of great importance, and this is evidenced by the rapid growth of the latter, as the drug trade has become classified within the first five industries in the world,

[*] المؤلف المرسل

especially in light of the health crises that the world has experienced and still is, the latest of which was the spread of the Covid virus, for which the series of searches for a vaccine is still ongoing.

These developments made countries reconsider their dealings with the pharmaceutical industries, Including Algeria, which realized the need to invest in this industry to achieve drug and health security, and this through the creation of a ministry for the pharmaceutical industry, and the strengthening of the health sector with a new institution for the management, control and security of pharmaceutical products, as the National Agency for Pharmaceutical Materials was created, And work to follow a special investment policy that encourages investment projects in the pharmaceutical industries by reforming the legal system framed for the pharmaceutical industry.

Key words:
The pharmaceutical industry, Drug security, Medicines and pharmaceuticals.

مقدمة:

في ظل ما يعيشه العالم اليوم من انتشار لجائحة كورونا، وانتعاش لافت للصناعة الدوائية التي أضحت في أعلى مستوياتها من حيث حدة المنافسة، والتسابق بشأن تحقيق الصدارة في مجال الابتكار والاكتشافات العلمية ذات الصلة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية، خاصة في مجال البحث عن لقاح للجائحة التي اجتاحت العالم ،ما دفع الدول والشركات المتخصصة في هذا النوع من الصناعات إلى السعي لتحقيق السبق وتوفير الحماية لمنتوجاتها من جهة وحماية المستهلك و الصحة عامة من جهة أخرى، دون إغفال جانب الربح الناتج عن الاستثمار في هذه الصناعة.

فالاستثمار في مجال صناعة المواد الصيدلانية من المجالات ذات الأهمية القصوى، حيث أن القطاع الصيدلاني والدوائي في مقدمة القطاعات التي تضمن الدولة من خلالها تنويعا اقتصاديا مضمونا في ظل بحثها عن بدائل لتنويع الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الدوائي،مع انتشار الجوائح الصحية ،علما أن المنتوجات الدوائية تضخ فيها أموالا ضخمة على مستوى العالم وتعد مطلبا للعديد من الدول.

و في هذا المقام نشير لاهتمام المشرع الجزائري بقطاع الدواء، والعمل على ترقية الاستثمار فيه مع تشجيع الصناعة الدوائية وفقا لما نصت عنه المادة 206 من قانون الصحة لسنة 2018[1]، والتي جاء فيها أنه: " تقوم الدولة عبر تدابير تحفيزية، بتدعيم الإنتاج الوطني و تشجيع البحث والتطوير الصيدلانيين لاسيما بترقية الاستثمار في هذا المجال ".

[1] القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج. ع. 46.

وعليه؛ فإن الاهتمام بقطاع الإنتاج الدوائي أضحى حتمية فرضت نفسها لأجل تحقيق الاكتفاء المحلي، ولما لا الوصول لدرجة التصدير وتوفير العملة الصعبة مع تواجد سوق واعدة جدا في المنطقة العربية والإفريقية، مما يساعد في توفير الأمن الدوائي ويقلل من فواتير الاستيراد، حيث بلغت قيمة الصناعة الدوائية وفقا للمختصين[1] ما يقارب 5.4 تريليون دولار على المستوى الدولي، وهي واحدة من الصناعات الخمسة الأوائل في الاقتصاد العالمي من حيث القيمة الإجمالية، والمتوقع أن يتضاعف إجمالي الإيرادات لصناعة الأدوية ثلاث مرات من حيث القيمة الحقيقية بين عامي 2017 و2060، بينما ستكون العقاقير النادرة والبيولوجية هي الدافع وراء النمو في الأمد القصير، وسيظل قطاع أدوية الأمراض النادرة محركا مهما لنمو الصناعة .

وعليه لابد من التأسيس لصناعة دوائية مقننة وفقا لما تقتضيه طبيعة المهنة من جهة،و لما توجبه الصحة البشرية عامة، وعلى هذا الأساس ارتأينا الوقوف على قطاع الصناعة الدوائية، وما يميزها كصناعة خاصة منفردة عن باقي الصناعات الاستهلاكية الأخرى، مع الإشارة لما جاء به قانون الصحة الجزائري لسنة 2018، بخصوص الدواء والمستحضر الصيدلاني، مع توضيح دور الصناعة الدوائية في تحقيق الأمن الدوائي خاصة في ظل جائحة كورونا.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للاستثمار في الصناعة الدوائية أن يحقق الأمن الصحي، ويساهم في التصدي لجائحة كورونا؟.

نهدف من خلال الإجابة عن هذه الإشكالية إلى توضيح أهمية الاستثمار في الصناعة الدوائية كصناعة تختلف عن باقي الصناعات الأخرى مع إبراز أهمية البحث العلمي باعتباره قاعدة الصناعة الدوائية والصيدلانية، علاوة عن التعرف على الأطر المنظمة لهذه الصناعة عامة،وكيف لها أن تساهم في تحقيق الأمن الدوائي، تحقيق الأمن الصحي باعتباره مطلبا صعب المنال، مع الإشارة لدورها في التصدي للازمات الصحية ومنها فيروس كورونا.

لأجل المضي في هذا البحث اخترنا كل من المنهج الوصفي لتناسبه مع الموضوع محل الدراسة من خلال توضيح المفاهيم، و الأسس التي تقوم عليها الصناعة الدوائية، إلى جانب المنهج التحليلي و الذي وظف في تحليل بعض النصوص القانونية، و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ولبلوغ الهدف من هذه الورقة البحثية قسمنا خطتنا وفقا لما يلي:

المبحث الأول : ماهية الاستثمار في الصناعة الدوائية

المبحث الثاني : دور الأمن الدوائي في التصدي لجائحة كورونا

[1] سارة فريك وود أستاذة علم العقاقير في جامعة ليفربول لموقع الاقتصادية "الاقتصادية".

المبحث الأول

ماهية الاستثمار في الصناعة الدوائية

من خلال ما عاشه العالم ولا يزال جراء الانتشار العالمي لكوفيد 19 من كساد مس كل القطاعات الصناعية، والتجارية إلا قطاع واحد ألا و هو صناعة الأدوية، هذا القطاع الذي انتعش أثناء هذه الظروف الاستثنائية الغير مسبوقة، الأمر الذي جعل ضرورة ترقية وتشجيع الصناعة الدوائية لأجل تحقيق الأمن الدوائي في ظل الأزمات الصحية مطلبا،وهذا ما يدفعنا للتعرف على الصناعة الدوائية وأهمية الاستثمار فيها.

المطلب الأول: مفهوم الصناعة الدوائية

تعتبر صناعة الأدوية من الصناعات الحساسة القائمة على البحث و التطوير[1] والمضمونة الدخل، فهي استثمار مضمون النتائج ذو ربحية عالية جدا مقارنة مع العديد من الصناعات الأخرى، ناهيك عما يوفره هذا الاستثمار من مناصب للشغل، وتحسين لبيئة الأعمال، ولذلك يرى أصحاب الاختصاص أنها الصناعة الرائدة، والواعدة بين كل من تجارة الأسلحة وتجارة المخدرات.

وعلى الرغم من أن الاهتمام بصناعة الأدوية كان دائما موجودا، فإنه الآن أصبح أكثر من ضرورة. وباتت معرفة الاتجاهات والمسارات التي ستسلكها الصناعة مستقبلا، إحدى التحديات الكبيرة أمام الاقتصاديين الذين ربما يراهن بعضهم حاليا على أن تتحول صناعة الدواء إلى قاطرة من القاطرات التي يمكن أن تحول دون سقوط الاقتصاد العالمي بشكل مدوٍّ في هوة الكساد جراء الأزمة التي فرضها كوفيد19.

الفرع الأول : تعريف الصناعة الدوائية

عرف الفقه الصناعة عامة بأنها تحويل المواد الأولية إلى سلع قابلة لإشباع حاجات الإنسان، وهو كل تحويل للأشياء يزيد في قيمتها أو يجعلها تلبي حاجة جديدة،أما صناعة الدواء فعرفت على أنها صناعة كيميائية متخصصة في صناعة الدواء، وهي تقوم بابتكار أدوية جديدة وبيعها في السوق، ويكون لها حق اختراعها وابتكارها، بمعنى أنه لا يجوز لأي مصنع آخر 'إنتاج دواء معين إلا بعد موافقة الشركة صاحبة الاختراع[2].

فهي وفقا لتعريف مجمع شركات صناعة الأدوية (leem)صناعة قائمة على مجموعة من الصناعات التحويلية للمواد الأولية في شكلها النهائي Hاي في شكل دواء، و الذي يراعى فيه كل المقاييس الأوروبية

[1] Keith D. Tait ; L'industrie pharmaceutique.Article publier sur le site du bureau international du travail lhttp://www.ilocis.org/fr/documents/ilo079.htm

[2] صناعة الدواء على موقع ويكيبيديا، الاطلاع 2020/09/10 ar.wikipedia.org

والعالمية الصارمة و المتبعة في صناعة الأدوية، مع احترام النظافة والبيئة و كذا سلامة المريض من خلال توفير دواء بجودة عالية[1].

وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي أعطى أولوية خاصة بقطاع الصناعة الدوائية وأفرده بجملة من القوانين المتعلقة بحماية المواد والصناعات الدوائية والصيدلانية و على هذا النحو يسير المشرع الجزائري ، وتتمثل عناصر هذه الصناعة في الآتي.

الفرع الثاني: الدواء و المستحضرات الصيدلانية

يُعرّف الدواء على أنه المادة أو الشيء الذي يعالج به، أما اصطلاحا فيُعرّف بأنه أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقية، تستعمل في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى، أو ما يوصف بأن له هذه المزايا.

فهو كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية، كما أن الدواء عبارة عن كل منتج يمكن أن يكون مساهما في التشخيص الطبي أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفيزيولوجية والعضوية للجسم[2].

أما المادة 31 مكرر من اتفاقية تريبس المعدلة سنة 2005[3] فقد عرفت المنتج الدوائي بأنه: " أي منتج له براءة اختراع، أو المنتجات المصنعة من خلال عملية براءة الاختراع في قطاع الأدوية، اللازمة لمعالجة مشكلات الصحة العامة المعترف بها في الفقرة الأولى من الإعلان المتعلق بالصحة العامة. في حين عرف المشرع الجزائري الدواء على أنه: " كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية، أو الحيوانية، و كل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها و تعديلها ".

---

[1] تعريف الصناعة الدوائية وفقا للموقع الرسمي لمجمع شركات صناعة الأدوية الأوروبية:

-La production pharmaceutique regroupe l'ensemble des opérations de transformation des matières premières en produits finis (médicaments). Elle répond à des normes de qualité nationales, européennes et internationales très strictes (les Bonnes Pratiques de Fabrication) garantissant le respect de l'hygiène, de l'environnement et de la sécurité dans le but d'assurer aux patients un standard de qualité très élevé.https://www.leem.org/la-production-pharmaceutique-cest-quoi.

[2] أنظر د/ شحاته غريب شلقامي ،خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2008، ص. 02.

[3] اتفاقية تريبس الموقعة في مراكش بالمملكة المغربية في 15/04/ 1994 ، دخلت حيز النفاذ في 1995/01/01 وتحتوي على 73 مادة موزعة على 07 أجزاء.

كما يعد أيضا من قبيل الدواء كل المنتجات الحموية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
- مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية.

كما تعتبر وفقا لقانون الصحة مماثلة للأدوية على الخصوص :

-منتجات حفظ الصحة البدنية و التجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير و تركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم وفقا للمادة 209 من قانون الصحة الجزائري.

المواد الصيدلانية: طبقا لقانون الصحة الجزائري فإن المواد الصيدلانية وردت في المادة 207 وهي على النحو التالي:

-الأدوية.

-المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

-المواد الجالينوسية.

المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

- الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة.

-كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

أما ما تعلق بالمستحضرات الصيدلانية فهناك تقسيمات تضمنتها المادة 210 والتي عرفت المستحضر الصيدلاني على أنه:

" كل دواء يحضر مسبقا و يقدم وفق توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصة".

فالملاحظ طبق لما ورد في المادة 210 أن المشرع فرق بين المستحضرات الصيدلانية، والتي قسمها إلى المستحضر الوصفي و الذي يتميز بسرعة تحضيره تنفيذا لوصفة طبية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

أما المشرع الفرنسي فعرف المنتجات الصيدلية بأنها "كل دواء تم إعداده مسبقا أو طرح في عبوة خاصة واختص بتسمية معينة"، وعرف قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة2002 في المادة 5111 في فقرتها الأولى المعدلة بالقانون رقم: 248-2007 الدواء بأنه:

"كل مادة أو مركب يقدم باعتباره صاحب الخواص العلاجية أو الوقائية في مواجهة الأمراض البشرية أو الحيوانية، فضلا عن كل منتج يمكن تقديمه إلى الإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو لتصحيح أو تعديل وظائفهم العضوية ..."[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حدد القانون الفيدرالي للغداء والدواء، ومستحضرات التجميل لسنة1997 في القسم الثاني المقصود بالدواء على أنه:

- المواد المعدة خصيصا للاستعمال في مجال التشخيص الطبي.
- المواد المستخدمة في العلاج وتخفيف الألم والشفاء والوقاية من الأمراض.
- المواد بخلاف الطعام وتخصص للتأثير على هيكل أو وظائف جسم الإنسان أو الحيوان.
- المواد المخصصة للاستعمال في أي من المواد المشار إليها في الفقرات السابقة.

بناء على ما سبق من التعاريف التي أعطيت للدواء و المستحضر الصيدلاني نلاحظ أن المنتوج الدوائي سواء كان دواء أو مستحضر سريع التحضير هو عبارة عن مادة مركبة لها خواص علاجية أو وقائية ، وتستخدم في مجال التشخيص الطبي بغض النظر عن كونها موجهة للإنسان أو الحيوان.

المطلب الثاني: الاستثمار في الصناعة الدوائية

إن الاستثمار في الصناعة الدوائية يختلف عن الاستثمار في المجالات الاستهلاكية الأخرى، وسبب ذلك راجع لخصوصية محل أو موضوع المشروع الاستثماري، من حيث كونه مادة مركبة ذات خصائص منفردة، ولذا فإن الإطار القانوني المنظم لهذه الصناعة يمتاز بالدقة و التعقيد في نفس الوقت.

الفرع الأول: النظام القانوني لصناعة الدواء

إن البحث في موضوع الصناعة الدوائية يجرنا للحديث عن النظام القانوني الذي يحكم مجال إنتاج الأدوية، فمنها ما هو مرتبط بالدواء الذي لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تنتجه إلا إذا كانت حائزة على براءة الاختراع بهذا الشأن، ومنها ما هو مرتبط بالصناعة الدوائية وتنظيمها من خلال التشريعات الوطنية أي القيود و الشروط المقيدة للنشاط الصناعي في مجال الأدوية، وعليه فالصناعة الدوائية قائمة على عنصر هام ألا وهو براءة الاختراع، و التي عرفها المشرع من خلال قانون براءة الاختراع [2] على أنها الوثيقة أو الشهادة التي تسلمها الإدارة أو الجهة المختصة لحماية المخترع، فهي حق ملكية يتعلق

[1]- Article L5111-1 Modifié par Loi n°2007-248 du 26 février 2007 - art. 3 () JORF 27 février 2007 ;(On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que toute substance ou composition pouvant être utilisée chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée, en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer, corriger ou modifier leurs fonctions physiologiques en exerçant une action pharmacologique, immunologique ou métabolique…).

[2] . الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23

بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة وفقا لما جاء في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أي الاستثمار يكون باستغلال براءة الاختراع من طرف المالك.

كما يمكن إنتاج الأدوية من خلال عقود التراخيص، و التي يمنحها صاحب البراءة للمستثمرين في القطاع بناء على عقود تبرم بينهما لإنتاج الدواء محل البراءة. إذ عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الترخيص بأنه : " الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين في منطقة معينة ولفترة زمنية متفق عليها"، ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء عام، ولم يحدد المجال الذي ينصب عليه عقد الترخيص بل تركه مفتوحا وهو ما يمكن رده لشيوع عقد الترخيص، وسط حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة[1]،دون إغفال دور الشراكة في مجال إنتاج الأدوية، والتي تقوم على التعاون بين عدة مؤسسات مستقلة قانونا لأجل التعاون في مشروع معين والتي تتصف بالفوائد المشتركة وبتوزيع المساهمات بين أطراف العمل الجماعي المشرك.

إضافة لما سبق من أشكال الاستثمار في المجال الدواء، فهناك ما يعرف بصناعة الأدوية الجنسية، وهي الأدوية التي خرجت من دائرة حقوق الملكية الفكرية وأصبح من الممكن لأي شركة أن تقوم بصناعتها بأسماء مختلفة.

الفرع الثاني :الصناعة الدوائية في الجزائر

تعد الصناعة الدوائية في الجزائر حديثة العهد إذ تسيطر شركة صيدال كشركة عمومية على هذا المجال من خلال فروعها الإنتاجية الموزعة عبر بعض ولايات الوطن،و تشير الإحصائيات إلى أن الحجم الكلي للسوق الصيدلاني الرسمي بلغ قيمة 436 مليار دج، وهو مبلغ يساهم فيه الإنتاج المحلي بنسبة تصل إلى 52 بالمائة،وهذا الضعف في الإنتاج يرجعه المختصين إلى طبيعة العمل في قطاع التكنولوجيا المتقدمة،والعالية في مجال صناعة الدواء، الخاضعة للتنظيم الشديد والمسيطر عليها عالميا من قبل مخابر متعددة الجنسيات[2].

أولا: الإطار القانوني للاستثمار في الصناعة الدوائية في الجزائر

فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص هذا النوع من الاستثمارات بقوانين خاصة، بل اعتبرها من بين الاستثمارات الإستراتيجية ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تدخل ضمن باب التنويع

[1] . سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة ، الجزائر سنة 2015، ص 15.

[2] مقال بعنوان ركود في الصناعة الدوائية منشور على موقع الشروق الإخبارية https://www.echoroukonline.com/ الاطلاع بتاريخ 2020/09/22.

الاقتصادي[1]، إذ تستفيد من كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز والاستغلال الواردة في نص المادة 12 من قانون الاستثمار 09/16[2]، والتي قدم من خلالها المشرع مجموعة من الامتيازات الهدف منها تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية.،حيث قدر عدد المشاريع المسجلة لفترة 2002-2012 في مجال الصناعة الصيدلانية بـ130 مشروع .

هذا وتعمل الجزائر مؤخرا على بناء منظومة وطنية متينة للصناعة الصيدلانية بدأت من خلال استحداث وزارة للصناعة الصيدلانية، ما يدل على الاهتمام الكبير الذي توليه الحكومة لهذا القطاع الحساس والاستراتيجي، وفي نفس السياق يتم التحضير لأربعة مراسيم ستسمح بوضع سياسة جديدة في مجال الصناعة الصيدلانية التي ستشجع المنتجين المحليين[3].

علاوة على ما سبق فقد تم تدعيم قطاع الصحة بمؤسسة جديدة لتسيير ومراقبة وأمن المنتجات الصيدلانية، حيث تم استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون 08 -13 المعدل للقانون 85-05 [4]المتعلق بقانون الصحة، هذه للوكالة الصيدلانية التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-190 الموافق 03 جويلية 2019 المحدد للمهام، التنظيم و التشغيل للوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية ومن وظائفها تسجيل الأدوية، واعتماد الأجهزة الطبية، إضافة إلى الرقابة الصيدلانية، الخبرة ، التدقيق و التفتيش لوحدات الإنتاج والتوزيع.

كما قيد المشرع الجزائري عملية فتح مؤسسة في قطاع إنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية واستغلالها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف وزير الصحة، وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 92-285 المعدلة بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، بالإضافة إلى إلزامية الحصول على رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية، فيجب أن يشمل ملف المشروع على مجموعة من العناصر الأساسية المبينة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 وهي:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة،

---

[1] من بين التوصيات المقدمة في الورشة الوطنية التي نظمت حول الصناعة الصيدلانية في الجزائر، في إطار الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش، الجزائر بتاريخ 2020/08/23.

[2] قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 3غشت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم للأمر 03/01، الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 2016/08/03.

[3] تقرير الوزير المنتدب المكلف بالصناعة الصيدلانية لطفي بن باحمد على موقع الإذاعة الجزائرية بتاريخ 2020/05/05 https://www.elikhbaria.com

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و-أو توزيعها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يوليو سنة 1992، ع 53، والمعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 مايو سنة 1993، ع 32

- عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب،
- مخطط إجمالي للمؤسسة بمقياس 100/1 مع بيان وجهة تخصيص كل محل فيها،
- اسم المدير التقني وعنوانه ومختلف الوثائق التي تثبت أهليته وخبرته المهنية.

هذا ويبقى المشروع المتضمن إنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية متوقفا على موافقة اللجنة المركزية المتواجدة على مستوى وزارة الصحة، بعد التأكد من احترام الصانع أو البائع للشروط الواردة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285، وتعتبر الجزائر أول سوق للمواد الصيدلانية في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، بـ 1967،75 مليون دولار من الواردات في عام 2011. كما تعمل الحكومة الجزائرية على تجسيد إعطاء الأولوية للوحدات الجاهزة في الدخول في الإنتاج و المقدر عددها بـ 40 وحدة إنتاج في ظل أزمة كوفيد، وبالتالي فسح المجال لتطوير صناعة صيدلانية موجهة لتلبية الاحتياجات الوطنية بمستوى 70 % على الأقل، وقادرة في نفس الوقت على إنعاش مجال الصادرات على المدى القريب, حسب بيان الرئاسة الجزائرية[1].

علما أن اختيار الدواء للمؤسسات، والمراكز الصحية والمستشفيات يحدد من قبل لجان متخصصة وعلى أسس علمية على حسب ما اتفق عليه خبراء علم الدواء، ومنظمة الصحة العالمية إذ يجب أن يكون القرار مبنيا على البرهان العلمي مع ضرورة وضع ضوابط للدعاية الدوائية[2].

أما فيما يخص حماية الصناعة الدوائية في الجزائر فإن الأمر المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص بوجه التحديد على حماية الصناعة الدوائية، بل تركها في المفهوم العام للاختراع، هذا أن المادة 06 لما نصت على الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ورد فيها : " يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة" ، فأخذت بالمفهوم العام للصناعة وهذا ما بنيت عليه اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية[3]، فيكفي في براءة الاختراع أن تتوفر على الشروط القانونية المطلوبة[4]، فالاختراع الذي قدم حلاً لمشكل في المجال التقني يكون أهلا للإبراء[5].

---

[1] بيان منشور على موقع الأخبار في بلادي الاطلاع بتاريخ 2020/09/19 https://fibladi.com/news/%

[2] توفيق بن أحمد خوجة، عبد الرحمن كامل، الآفاق الخليجية لسلامة المرضى، الطبعة الثانية،المكتب التنفيذي لمجلس دول التعاون الخليجي، الرياض مايو 2013. ص. 135.

[3] اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[4] نص المادة 03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع نص على الشروط الموضوعية للاختراع. ومنها: وجود اختراع، قابليته للتطبيق الصناعي ، النشاط الصناعي للاختراع و خيرها .

[5] ونوغي نبيل إبراء الدواء؛ قراءة في المفاهيم وتحديد للصياغ القانوني،الملقى الوطني الخاص بالصناعات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد ،كلية الحقوق مشروع بحث،الآليات القانونية لترقية وتشجيع المنتوج الوطني جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/03/04 ص05 .

فالظاهر أن المشرع الجزائري لم يضع قانون خاص بالصناعة الدوائية إلا انه قيدها بمجموعة من القيود والشروط المتعلقة بصناعة واستخدام الدواء في نفس الوقت، والتي تعد من الضروريات لذا يجب في هذا الإطار وضع برامج تدريبية، و نشرات للأطباء و الصيادلة و المعنيين الآخرين من الفريق الصحي لكي يتم استخدام الدواء الاستخدام الأمثل و إعطائهم المعلومات الكافية.

ثانيا :معوقات الصناعة الدوائية في الجزائر:

تحتاج المشاريع ذات الصلة بالصناعة الدوائية في الجزائر إلى الاهتمام والدعم ناهيك عن الصبر،الدقة و التخطيط في المرحلة الأولى من المشروع،مع ضرورة توفير الاستثمارات الكافية والمناسبة لتخطي المرحلة الأولى باعتبارها أصعب مرحلة، والوصول لمرحلة الإنتاج، ثم الأرباح و تحقيق قاعدة في السوق الإنتاجية دون إغفال جانب التمويل الذي يعد من بين أبرز العراقيل. و لذا لابد من تخصيص أغلفة مالية معتبرة لهذا القطاع، مع دعم وتشجيع البحث العلمي من خلال إنشاء المخابر و تمكينها من التكنولوجيات الحديثة، حيث أن انخفاض عدد مراكز الأبحاث الدوائية الوطنية وقلة جودة مُخرجاتها المبتكرة في مجال اكتشاف وتطوير الأدوية، يعد أمرا لابد من مراجعته.

ومن بين العراقيل التي تقف في وجه هذه الصناعة في الجزائر نجد وبحسب الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية ما يعرف بالعراقيل البيروقراطية، فإن الصناعيين المحليين يواجهون العديد من العراقيل لاسيما القيود البيروقراطية بما في ذلك تأخير التسجيل، إذ تحدث الوزير مذكرا بوجود وحدات إنتاج "متوقفة عن العمل بسبب قرارات إدارية[1]". إضافة إلى مشكل التسعيرة، حيث يرى المختصين أن الأسعار المطبقة حاليا تعد منخفضة مقارنة بأسعار بعض الدول الأوروبية والمتوسطية، والتي يمكن أن تشكل "عائقا" للاستثمار ما يتطلب مراجعتها[2].

المبحث الثاني

دور الأمن الدوائي في التصدي لجائحة كورونا

يعد الأمن الدوائي مطلبا لتحقيق الأمن الصحي والإنساني عامة،و يرجع السبب في الربط بين الأمن الصحي و الأمن الدوائي في أن الأمن الصحي لا يتحقق إلا بوجود الأمن الدوائي و العكس صحيح ، وعلى هذا الأساس سعت الدول لامتلاك المصانع و الشركات العالمية المتحكمة في سوق إنتاج الأدوية، في حين اكتفت بعض الدول ومن بينها الجزائر بالشراكة مع هذه الأخيرة لأجل تغطية الفراغ الموجود في السوق الوطنية في

[1] وزير الصناعة الصيدلانية لطفي بن باحمد اعترف بوجود قيود بيروقراطية في قطاعه ،تقرير منشور على موقع أولترا الجزائر ،الاطلاع https://ultraalgeria.ultrasawt.com2020/09/19

[2] السيد كرار ،دراسة حول أسعار الأدوية المطبقة في الجزائر، على موقع: http://www.aps.dz/ar/economie

إطار ما يسمى بإنتاج الدواء الجنيس، إلا أن فيروس كوفيدد19 جعل من الدول تغير نهجها من الاستهلاك إلى وجوب الإنتاج، وبجودة عالية، تحسبا لما قد سيظهر مستقبلا من أمراض،وأزمات صحية عالمية تجعل من المواد الصيدلية مادة نادرة أو غالية الثمن، وعليه نقول أن الأمن الدوائي كان ولا يزال ضرورة خاصة في ظل التصدي لفيروس كورونا.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الدوائي

الأمن هو المطلب المطلق للبشرية ومن أجل تحقيقه تسخر الأدوات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية و القانونية لترسيخه في أعماق المجتمعات، فالهدف منه هو حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهدده[1].

أما الأمن الدوائي فهو نظام قائم بذاته و هو يشكل جزء حيوي و هام في إدارة المواد ثم الاستخدام الأمثل للدواء[2].

فالأمن الدوائي حسب وجهة رأي المختصين يتمثل باختصار في قدرة الدولة على تأمين كمية كافية من الأدوية الأساسية، التي يحتاج إليها المجتمع بجميع شرائحه، سواء في الأوقات العادية أو في أوقات الأزمات، ويندرج تحت هذا المفهوم أيضا توفير الأدوية واللقاحات صفة دائمة. كما يشمل توفير المواد الأولية اللازمة لدوران عجلة الصناعة الدوائية المحلية[3].

الفرع الأول : أهمية الأمن الدوائي

تتميز الأدوية عن غيرها من المواد والبضائع المستهلكة بأهميتها،ومدى ضرورة الحاجة إليها، وتعتبر الصناعة الدوائية في كثير من الدول المتقدمة خيارا استراتيجيًا لا حياد عنه، تذلل من أجلها الصعوبات وترصد لها الإمكانيات الضخمة، ذلك لأن تحقيق مستويات عالية من الأمن الدوائي مطلب وطني وضرورة سيادية تزداد إلحاحًا ضمن التطورات السياسية المتسارعة والظروف الدولية المتقلبة[4].

فالأمن الدوائي هو مطلب لكل الدول التي تسعى إلى أن تحقق الأمن الصحي و تحافظ على الصحة العامة في الأوقات العادية، وفي ظل الجوائح العالمية التي قد تصيب البشرية كما هو الحال مع فيروس كوفيد 19.

---

[1] أحسينة سلامي،القانون البيئي كضمانة لتحقيق الأمن القانوني، مؤلف جماعي بعنوان، الأمن القانوني وتحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في قانون الأسرة والتنمية الإدارية ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، الجزائر سنة 2019، ص71 .

[2] توفيق بن أحمد خوجة، عبد الرحمن كامل، مرجع سابق،. ص135

[3] منصور سعيد، الأمن الدوائي، مقال منشور على موقع الاقتصادية بتاريخ 11/19/ 2019 https://www.aleqt.com/2019/11/12/article_1711446.

[4] عبد الرحمن السلطان بن سلطان ، الأمن الدوائي و الحلقة المفقودة، على الموقع جريدة الرياض الاطلاع بتاريخhttp://www.alriyadh.com/1548752020 2020/09/22.

على هذا الأساس نوضح العلاقة القائمة بين ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية في مجال الصناعة الدوائية، وبين الأمن الدوائي، والتي تعد علاقة وطيدة، حيث أن المجتمع عاش من خلال تجربة كورونا كيف تعاملت الدول مع الوضع الصحي في ظل شح صادرات الدول المنتجة للمواد الصيدلانية عامة، والمواد الأولية التي تشكل القاعدة في صناعة الأدوية، والتي تستورد الجزائر منها على سبيل المثال ما يقارب99.03بالمئة[1].

فمن خلال الجائحة تبيّنت أهمية الأمن الدوائي، حيث لاحظنا أن حتى الدول المصدرة للدواء قد تفتقده في حال ظهور فيروسات تشابه فيروس كورونا أو تفوقه شراسة وقوة من حيث الانتشار، وهذا ما يجرنا للحديث عن ضرورة ترقية البحث العلمي الذي يشكل محور ومصدر لتحقيق الأمن الدوائي،و بالتالي تحقيق الأمن الصحي. و الذي يشكل هو الأخر المطلب المطلق للبشرية و الذي سخرت كل الأدوات السياسية والاقتصادية الاجتماعية، القانونية من أجل تحقيقه و ترسيخه في أعماق المجتمعات[2].

الفرع الثاني: مقومات الأمن الدوائي

من بين المقومات التي تضمن تحقيق مبدأ الأمن الدوائي و استقراره خاصة في ظل الأزمات الصحية ما يلي:

أ/البحث العلمي والتكنولوجي:

إن الصناعة الدوائية هي نتيجة للبحث العلمي المستمر والمتطور وعلى هذا الأساس لابد للدول مثل الجزائر أن تعمل على تطوير البحث العلمي لتتمكن من امتلاك براءة الاختراع في مجال الصناعة الدوائية. حيث أن ضعف عناصر البحث والتطوير، يجعل ما ينتج من الأدوية في المصانع الوطنية يعتمد على تعبئة الكيماويات الدوائية المستوردة من الخارج، وهذا بلا شك أقرب إلى مفهوم صناعة التجميع أكثر من كونه صناعة تعتمد على الابتكار والجدية والتطوير .

ب/إعداد سياسة وطنية للصناعة الدوائية:

تعد السياسة الوطنية بمثابة خارطة الطريق التي تعتمدها الدولة في انتهاجها لمخطط هدفه المضي في مجال الصناعة الدوائية عبر مراجل مدروسة من قبل مختصين وخبراء في المجال، وتعد التجربة الهندية مثالا يُحتذى به، حيث أعلنت الهند سياستها الوطنية في تحقيق الاكتفاء الذاتي في صناعة الأدوية في عام1958،إذ ارتفع عدد الأدوية المُصّنعة بتسارع وفق الاستراتيجيات المخطط لها، لكن انضمامها لقوانين الملكية الفكرية في عام 1970 وتقيدهم بشروط التجارة العالمية قد حد من الحلم الدوائي الوطني،

[1] محبوب مراد،محبوب فاطمة، واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد07،العدد 06، سمة2018.،ص542.

[2] العوضي عبد الله ، الأمن الدولي "أمن إنساني " جريدة الاتحاد بتاريخ 20010/10/08.على الموقع http//alitihad.com

إلا أنهم عادوا أقوى من ذي قبل وذلك بفضل اعتماد الحكومة الهندية إنشاء المختبر المركزي لأبحاث الدواء (Central Drug ResearchLaboratory CDRL) في مدينة لاكناو، ليس هذا فحسب، بل أنشأت المختبرات الكيميائية الدوائية في مدينة "بيون"، وكذلك المؤسسة الهندية للتكنولوجيا الكيميائية (Indien Institute of Chemical Technology IICT) في مدينة حيدرأباد. وذلك لمساعدة شركات الأدوية المحلية على الاستمرار ومواكبة الشركات العالمية[1] ، هذه المراكز ساعدت على تقليص الفجوة الكبيرة بينها وبين الشركات العالمية وتم تسجيل الكثير من براءات الاختراع سواء في مجال المواد الخام، أو طرق تصنيع الأدوية وتقنياتها، مما ساهم في استمرار ونمو هذه الصناعة في الهند[2].

ج/جودة الدواء:

حيث أن بعض الشركات لا تستمر في المحافظة على جودة الدواء فيكون هناك اختلاف في المواصفات التصنيعية، وكثيرا ما نسمع عن سحب نوع معين من الأدوية من الأسواق نتيجة لمخالفته لمقاييس التصنيع أو النقص في الجودة ،وبالتالي نقص في فعالية بعض الأدوية نتيجة لعدم ثبات هذه الأدوية ، وعليه لابد من وجود برنامج متابعة جودة الدواء ويراعى عند تسجيل الدواء أن يراعي المصنع ويطبق أسس التصنيع الجيد، وأن يكون الدواء مطابق للمواصفات العالمية[3].

د/ استمرارية توفير الأدوية:

إن توفير الكمية الكافية من الأدوية الأساسية في الوقت المناسب مع ضمان السعر العادل وبالأخص الأدوية ذات الاحتياج المتواصل بكميات تكفي الاستهلاك الوطني لفترات مستقبلية محددة تعد أحد مقومات الأمن الدوائي،مع ضرورة العمل على الإنتاج المحلي للمواد الأولية باعتبارها أساس هذه الصناعة، فضلاً عن تشجيع المنافسة، والتطوير والتوسع ضمن الأسواق الدوائيةِ المحلية والقارية.

المطلب الثاني: جائحة كورونا و هشاشة الأمن الدو ائي

كانت جائحة كورونا التي غزت العالم دون تمييز بين الدول المتقدمة والنامية بمثابة نقطة الانطلاق لاعتماد الخطط أو البروتوكولات الصحية، والبرامج الحكومية لمواجهة هذا المخلوق المجهري الذي لا يعرف قيود ولا حدود. وعليه ارتأينا أن نبيّن آثار هذه الجائحة على مفهوم الأمن الدوائي.

الفرع الأول : جائحة كورونا

[1] مقال بعنوان الأمن الدوائي حلم سيصبح حقيقة منشور في موقع صحيفة مال الاقتصادية، الاطلاع بتاريخ 2020/09/22، https://www.maaal.com/archives/20170104/85155

[2] يوجد في الهند حوالي 4600 مصنعاً للأدوية ما بين مواد فعالة ومنتجات نهائية للدواء، وتحتل المركز الثالث عالمياً في مجال صناعة الدواء، وهذا أيضاً ساهم في بناء قدرة بشرية هائلة من الباحثين والفنيين والعمالة المدربة، لتشكل الهند إلى جانب الصين، أكبر بنية تحتية لصناعة الدواء على المستوى العالمي ، نفس المرجع.

[3] توفيق بن أحمد خوجة، عبد الرجمن كامل، مرجع سابق،. ص136.

وضعت أزمة تفشي فيروس "كورونا"، العالم بشكل عام، أمام اختبار صعب لقدراتها الدوائية في مواجهة تفشي الوباء و سبب ذلك راجع لخصوصية هذه الجائحة. والتي يقصد بها ظهور حالات لأمراض معدية في أكثر دول العالم بأسره، والتي يصعب السيطرة عليها، مع زيادة انتشارها على مستوى العالم، مما يهدد صحة الناس ويتطلب إجراء تدابير طبية سريعة، وخطط عاجلة لإنقاذ البشر.

وقد أشار المشرع الجزائري في القسم الثاني من قانون الصحة 11/18 إلى ما يعرف بالوباء أو الأمراض ذات الانتشار العالمي وعن كيفية الوقاية منها وهو ما ينطبق على الفيروس المستجد كوفيد19 حيث نصت المادة 42 على أن الوقاية[1] في هذه الحالة تتم وفقا للأحكام و اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية، مع حق الدول في اتخاذ ما تراه مناسبا من أساليب وقائية الهدف منها الحد من انتشار الفيروس، و هذا ما عملت عليه الجزائر حيث صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي عززت من عملية الحد من انتشار الفيروس و التي لا يتسع المقام لذكرها.

وعليه؛ فإن تصنيف الأمراض على أنها وباء أو جائحة لا يعود للدول، وإنما متوقف على رأي المنظمة العالمية للصحة،والتي رفعت فيروس كورونا(COVID-19)من درجة وباء إلى جائحة بعد تفشيه، وخروجه عن السيطرة.

وتعرف حالة الطوارئ حسب اللوائح الصحية لعام 2005، "طارئة صحية عمومية، تسبب قلقا دوليا لأنها حدث استثنائي يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى و ذلك بسبب انتشار المرض دوليا و أنه يقتضي استجابة دولية"[2].

وعليه؛ تكون شروط إعلان حالة الطوارئ العالمية كما يلي:

01)- وجود حدث غير عادي، يشكل خطر على الصحة العامة: لابد أن يكون الحدث استثنائيا، وأن يكون مؤثرا على الصحة العامة، فيهدد السلامة الصحية للإنسان.

02)- الانتشار الدولي: يجب أن يكون نطاق المرض واسعا عابرا لحدود الدول.

[1]- بالنسبة للوقاية فان المشرع الجزائري في ظل انتشار فيروس كورونا لم يكتف بما ورد في قانون الصحة وإنما أصدر العديد من المراسيم التنفيذية بالإضافة إلى البروتوكولات الصحية التي كان فيها محاسن كثيرة ساهمت في الحد من انتشار الفيروس بالمقارنة مع دول العالم و منها-المرسوم تنفيذي رقم 20 – 70 بتاريخ 24 مارس 2020 المرسوم التنفيذي رقم 20 -127 المؤرخ في 27 رمضان عام 1441، الموافق 20 مايو سنة 2020 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.و المرسوم التنفيذي رقم 20-69 و 20-68و غيرها.

[2]- زياد عبد الوهاب النعيمي، اللوائح الصحية الدولية و دورها في تعزيز حق الإنسان في الصحة، مقال منشور بتاريخ 2020/03/22، الاطلاع 2020/09/13.الرابط، https://elaph.com/Web/opinion

03)- أن يتطلب مواجهة الحدث جهودا دولية: فتكون الجهود الوطنية غير مجدية، فيتطلب الأمر تضافر جهود الحكومات الوطنية و المنظمات الدولية العامة و المتخصصة لإيجاد السبل الكفيلة بالقضاء عليه.
بعد إعلان حالة الطوارئ، كانت الخطوة التالية للمنظمة وضع محددات محاربة الفيروس و منع انتشاره وهي تشمل ستة محاور أهمها:

- دعم الدول ذات النظم الصحية الضعيفة.
- تسريع أبحاث تطوير اللقاحات و التشخيص.

ورغم هذه الإجراءات المتخذة يعد فيروس كوفيد 19جائحة غير مسبوقة هزت استقرار الدول، وأرغمتها على إعادة ترتيب أولوياتها، وفي مقدمتها الصحة، الرعاية الصحية أي مراجعة البنية الصحية، لأن استمرار الفيروس في الانتشار وعدم انحصاره على مستوى العالم، كشف العديد من النقائص، وفي مقدمتها هشاشة الأمن على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: هشاشة الأمن الدوائي

من بين الآثار الظاهرة التي كشفتها أزمة كورونا هي هشاشة الأرضية التي يقف عليها القطاع الصحي و الصناعة الصيدلانية عامة، حيث لاحظنا أن الدول لم تستطع حتى تأمين الكمامات والمعقمات، فالأزمة وضعتنا أمام سؤال مستحق عن مدى القدرة عن تحقيق الاكتفاء الذاتي من الأدوية والمستلزمات الطبية وكيف يتم ذلك؟.

تعد جائحة كورونا نقطة انطلاقة لكل الدول التي ترغب في تحقيق الأمن القومي، والاستعداد لمرحلة ما بعد الجائحة، وبعد التحول نحو المحلية والاستثمار الداخلي في كل ما يتعلق بالغذاء و الدواء حتمية، فإطلالة سريعة على ملامح الاستراتيجيات الجديدة للعديد من دول العالم الكبرى لمرحلة ما بعد كورونا، تبرز الرغبة في الاعتماد على الذات، بعيدا عن التبعية الإستراتيجية التي كشفت جائحة كورونا خطورتها على الأمن الوطني للدول الكبرى والصغرى على حد سواء.

حيث بدأت مراكز صناعة القرار في العديد من البلدان بمراجعة إستراتيجيتها الصحية والصناعية والزراعية، لتحديد السلع، المنتجات والخدمات التي تمس الأمن القومي، وتستدعي حماية وطنية، وإعلاء المصالح الإستراتيجية وفق الدول الراسخة.

ودليل ذلك ما شرعت فيه الدول الخمس الناطقة باللغة الانجليزية من حيث إعادة مراجعة معاهدات الاستثمار الثنائية وتقييم اتفاقيات التجارة الحرة والشراكات التجارية، تمهيدا لتخفيف

مستوى التبعية الإستراتيجية للصين أو غيرها من الدول خارج القارة، والتمهيد لفك التبعية، عبر مسار الانفصال الإيجابي أو التعاوني[1].

علاوة على ما سبق نقول أن أثر الجائحة على الأمن الدوائي كان بالغا ، إذ أن الاكتفاء الذاتي من ناحية القدرة على توفير الأدوية والأجهزة الطبية من خلال الأسواق الدولية ليس حلا و لا سبيلا لتحقيق الأمن الدوائي. ولذا حان الوقت لنستفيد من تجربتنا من الأزمة ونعيد ترتيب الأوراق ونضع رؤية شاملة تختص بالأمن الدوائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الأدوية والمستلزمات الطبية، ولما له من أثر إيجابي يلبي حاجة الدولة من الناحيتين الصحية والاقتصادية[2].

خاتمة:

كانت جائحة كورونا درسا لكل الدول النامية والمتقدمة على حد سواء لمراجعة خطتها المتبعة في تحقيق الأمن الدوائي،حيث التف العالم بقوة حول الصناعة الدوائية ، رغبة منه في تقوية هذه الصناعة من جهة، من خلال إعادة تنظيمها وتأطيرها من الناحية القانونية كما هو الحال في الجزائر و خلق دخل جديد للعملة الصعبة من جهة أخرى، في ظل رواج تجارة المواد الصيدلانية و زيادة الطلب عليها و هذا ما شاهدناه في بداية انتشار الجائحة حيث أصبحت الطائرات المحملة بالأقنعة الواقية من الفيروس تحط في الدول التي تدفع أعلى ثمن.

وعليه؛ نرى أن الاستثمار في المجال الدوائي هو أمر حتمي و دليل ذلك استحداث وزارة خاصة بالصناعة الدوائية ،و هذا إن دل فإنه يدل على اهتمام الجزائر بهذه الصناعة تحسبا منها لأي أزمات صحية مستقبلية وعملها على تحصين وتقوية هذه الصناعة، حيث تم تدشين الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية واستحداث وزارة خاصة بالصناعة الدوائية، وبالتالي فالأمن الدوائي ليس مجرد شعار و إنما هو مطلب لا يتحقق إلا إذا تشبعت الأسواق الوطنية بالمنتجات الدوائية ذات الجودة العالية ومن ثمة التوجه للتصدير و تنمية الاقتصاد الوطني وصولا إلى تحقيق الأمن الصحي.

في الأخير نقدم بعض الاقتراحات التي تتضمن جانبا من توصيات أشغال الورشة الوطنية التي نظمت حول الصناعة الصيدلانية في الجزائر، في إطار الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش الاقتصادي لبعث اقتصاد جديد و التي نثمنها و هي:

- ضرورة الاهتمام بالكفاءات الوطنية في مجال البحث العلمي، والتي بإمكانها دفع عجلة الإنتاج الدوائي.

[1] فيصل الفرم،مقال بعنوان تحولات السياسات الدولية بعد جائحة كورونا نحو الداخل، على موقع عكاظ،الاطلاع 2020/09/18 https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2025909-

[2] -عبد العزيز الجدعان، كورونا.. والأمن الدوائي، على موقع الأنباء الكويتي،الاطلاع 2020/09/19.
https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/965959/06-05-2020

- إعطاء اهتمام خاص بالمشاريع الاستثمارية الحقيقة في مجال الصناعة الدوائية، من خلال تقديم تحفيزات وامتيازات خاصة تخدم هذه الأخيرة.

- على المستوى الهيكلي، التوصية بوجوب تهيئة كل الشروط التي تضمن تحقيق هدف الأمن الصحي للجزائر، ونجاح سياسة الصحة العمومية ومواجهة الحالات الصحية الطارئة كالأوبئة، وإلزامية وضع كل الأطر المؤسساتية والقانونية والتنظيمية لتشجيع إنتاج وتصدير المواد الصيدلانية المحلية.

- التوصية بتجميع كل ما يتعلق بالدواء و البدء في كتابة سياسة وطنية دوائية يشترك فيها المعنيين من مختلف القطاعات،مع وضع خطة تنفيذية للعمل بها و تحديد المسؤول عن كل جزء من هذه السياسة و متابعتها ، تقويمها و تحديثها كلما دعت الحاجة الى ذلك.

- الارتقاء بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لتصبح في مصف الوكالات الدولية المعترف بها، وذلك بانفتاحها على البعدين الإقليمي والدولي في مجال القياس والنوعية من أجل ضمان مصداقية للمنتوج الصيدلاني الوطني في الأسواق الخارجية.

- تحفيز عمليات التصدير في القطاع من أجل رفع مساهمته في قيمة الصادرات الجزائرية، لاسيما إبرام اتفاقيات للتسجيل المتبادل مع الدول الإفريقية والعربية و اقتراح إعادة النظر في قانون الصرف بما فيها رفع التجريم على المبادلات التجارية الخارجية ومرافقة البنوك والقطاع المالي للمنتجين الصيدلانيين مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات القطاع وتشجيع الاستثمارات الجزائرية في الخارج من أجل اقتناء شبكات تجارية جاهزة.

- التسريع في الحصول على حصص من السوق و وضع أرضية خاصة بتصدير المنتجات الصيدلانية مدعمة بشبكة نقل جوي وبري وبحري مناسب.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: الكتب

01)- توفيق بن أحمد خوجة، عبد الرحمن كامل، الآفاق الخليجية لسلامة المرضى، الطبعة الثانية،المكتب التنفيذي لمجلس دول التعاون الخليجي،الرياض مايو 2013.

02)- سامي معمر شامة، التراخيص باستغلال براءة الاختراع في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، الجزائر سنة 2015، ص 15 .

03)- شحاته غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة 2008.

ثانيا: المقالات العلمية

01)- حسينة سلامي،القانون البيئي كضمانة لتحقيق الأمن القانوني، مؤلف جماعي بعنوان، الأمن القانوني و تحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في قانون الأسرة والتنمية الإدارية ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسي ، الجزائر سنة 2019.

02)- محبوب مراد،محبوب فاطمة،واقع الصناعة الدوائية الجزائرية في ظل المنافسة العالمية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد07،العدد 06، سنة 2018.

ثالثا: المداخلات العلمية

01)- ونوغي نبيل إبراء الدواء؛ قراءة في المفاهيم وتحديد للصياغ القانوني،الملتقى الوطني الخاص بالصناعات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بين الجودة والتقليد ،كلية الحقوق مشروع بحث،الآليات القانونية لترقية وتشجيع المنتوج الوطني جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/03/04.

02)- الورشة الوطنية التي نظمت حول الصناعة الصيدلانية في الجزائر ، في إطار الندوة الوطنية حول مخطط الإنعاش، الجزائر بتاريخ 2020/08/23.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

01)- قانون الاستثمار رقم 09/16 المؤرخ في 3غشت 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار المعدل و المتمم للأمر 03/01،الجريدة الرسمية عدد46 المؤرخة في 2016/08/03 .

02)- القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية عدد 46.

03)- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية والمتعلق ببراءات الإختراع، جريدة رسمية، عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

04)- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1992 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و-أو توزيعها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 يوليو سنة 1992، ع 53، والمعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 مايو سنة 1993، ع 32.

خامسا: مواقع الانترنت

01)- صناعة الدواء على موقع ويكيبيديا، https://www.ar.wikipedia.org

02)- تعريف الصناعة الدوائية على موقع مجمع شركات صناعة الأدوية."leem"

https://www.leem.org/la-production-pharmaceutique-cest-quoi

03)- بيان منشور على موقع الأخبار في بلادي الاطلاع يتاريخ 2020/09/19، https://fibladi.com/news/

04)- تقرير وزير الصناعة الصيدلانية لطفي بن باحمد اعترف بوجود قيود بيروقراطية في قطاعه منشور على موقع اورلترا الجزائر ،الاطلاع 2020/09/19 https://ultraalgeria.ultrasawt.com

05)- تقرير السيد كرار ،دراسة حول أسعار الأدوية المطبقة في الجزائر، على موقع-

http://www.aps.dz/ar/economi

05)-" الدكتورة سارة فريك وود أستاذة علم العقاقير في جامعة ليفربول لموقع الاقتصادية "الاقتصادية ". على موقع:

https://www.aleqt.com/2020/04/14/article_1805351.html

06)- العوضي عبد الله ، الأمن الدولي "أمن إنساني " جريدة الاتحاد بتاريخ 20010/10/08.على الموقع http//alitihad.com

07)- مقال بعنوان ركود في الصناعة الدوائية منشور على موقع الشروق الإخبارية.

https://www.echoroukonline.com

08)- تقرير الوزير المنتدب المكلف بالصناعة الصيدلانية لطفي بن باحمد على موقع الإذاعة الجزائرية

https://www.elikhbaria.com

09)- منصور سعيد، الأمن الدوائي ، مقال منشور على موقع الاقتصادية بتاريخ 11/19/ 2019

https://www.aleqt.com/2019/11/12/article_1711446

10)- عبد الرحمن السلطان بن سلطان ، الأمن الدوائي والحلقة المفقودة، على الموقع جريدة الرياض:

http://www.alriyadh.com/154875

11)- فيصل الفرم ،مقال بعنوان تحولات السياسات الدولية بعد جائحة كورونا نحو الداخل، على موقع عكاظ،الاطلاع 2020/09/18، https://www.okaz.com.sa/articles/authors/2025909

12)- عبد العزيز الجدعان، كورونا.. والأمن الدوائي، على موقع الأنباء الكويتي، الاطلاع 2020/09/19.

https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/965959/06-05-2020

13)- Keith D. Tait ;L'industrie pharmaceutique.Article publier sur le site du bureau international du travail http://www.ilocis.org/fr/documents/ilo079.htm.